الأنباء
الاثنين 6 يونيو 2016

ضمن قائمة أقوى الشركات في العالم العربي لعام 2016

بنك وربة يحصد جائزة من مجلة فوربس الشرق الأوسط

إنجاز جديد يضيفه بنك وربة الى سلسلة إنجازاته، فقد حاز البنك الأسرع نموا والذي يقدم خدمات مصرفية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق مستويات محلية وعالمية، على جائزة مجلة فوربس الشرق الأوسط باعتباره أحد أفضل المؤسسات والشركات الكويتية في جائزة المجلة: أقوى الشركات في العالم العربي لعام 2016.

وقد تسلم الجائزة شاهين حمد الغانم الرئيس التنفيذي لبنك وربة خلال الحفل السنوي الذي أقامته المجلة في فندق ومنتجع جميرا شاطئ المسيلة في الكويت والذي تم خلاله الكشف عن القائمة السنوية لأقوى الشركات المدرجة في الكويت والعالم العربي التي تصنع النجاحات العربية وتضعها على الساحة الإقليمية والعالمية. وقد حضر الحفل نخبة من أهم الرؤساء التنفيذيين للشركات والمؤسسات العامة والخاصة وعدد كبير من قادة المال والأعمال.

الغانم متسلما الجائزة

وحول الجائزة تحدث الغانم قائلا: نفخر بحصولنا على جائزة أحد أقوى المؤسسات والشركات في الكويت التي نرى فيها مؤشرا قويا على نجاح وتطور أداء بنك وربة ومحفزا لنا للرقي بخدماتنا ومنتجاتنا المصرفية لتكون دائما الخيار الأول لعملائنا.

وأضاف: أن هذه الجائزة تعزز نجاح استراتيجيتنا وجهودنا لتحقيق التميز في القطاع المصرفي الإسلامي. ورغم سنوات بنك وربة القليلة والظروف الاقتصادية الصعبة التي انطلق خلالها، فانه قد استطاع أن يعزز مكانته في السوق المحلية والإقليمية والعالمية أيضا، وعمل على تنمية محفظته الاستثمارية ليكون اليوم البنك الأسرع نموا بكافة المقاييس.

وختم الغانم: «أن جائزة مجلة فوربس الشرق الأوسط، تزيد من مسؤولياتنا لكي نسعى دائما الى الابتكار والإبداع في منتجاتنا وخدماتنا المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفق معايير عالية الجودة تطور صناعة الصيرفة الإسلامية».

عروض صيفية حصرية لحاملي بطاقات ماستركارد «الأهلي»

أعلن البنك الأهلي الكويتي مؤخرا عن عرض حصري لحاملي بطاقات ماستركارد الأهلي الذين يستخدمون بطاقتهم لحجز إقامتهم في فندق اتلانتس النخلة الفخم بدبي وذلك ابتداء من 1595 درهما فقط. ويسري مفعول هذا العرض على الحجوزات من الفترة الحالية ولغاية 30 سبتمبر 2016.

وسيستمتع العملاء الذين يستخدمون بطاقة ماستركارد الأهلي لحجز إقامتهم في فندق أتلانتس النخلة بمجموعة حصرية من المزايا المثيرة ومنها إقامة لليلة واحدة في غرفة فاخرة، مع بوفيه إفطار يومي كامل في مطعم كالايدوسكوب أو سافرون، ووجبة غداء أو عشاء من تشكيلة مختارة تتضمن 16 مطعما في منتجع النخلة. ومن المنافع المتميزة الأخرى التي سيحصل عليها العملاء جلسات التدليك السويدي أو الباليزي لكامل الجسم وسط أجواء هادئة في نادي شويكي للسبا واللياقة البدنية، ودخول يومي إلى مدينة أكوافانتشر المائية التي تعد أكبر مدينة مائية في منطقة الشرق الأوسط، وحوض ذا لوست تشامبرز الذي يضم 65 ألف نوع من الحيوانات المائية المدهشة. كما سيستفيد حاملو بطاقات ماستركارد الأهلي من أسعار خاصة على خليج الدلافين لتجربة سباحة ممتعة مع الدلافين أو منطقة أسد البحر لملاقاة هذه المخلوقات المتميزة والتفاعل معها.

ويسعى البنك الأهلي الكويتي دوما إلى مكافأة عملائه على ولائهم من خلال عروضات حصرية كعرض فندق اتلانتس النخلة الذي يعد إحدى الوجهات السياحية الأكثر إقبالا في العالم. كما يلتزم بمنح عملائه خصومات وحوافز متميزة من شبكة شركائه الواسعة، مع التطلع إلى تقديم المزيد من المنتجات والمكافآت مستقبلا. يشمل هذا العرض جميع حاملي بطاقات ماستركارد الأهلي الائتمانية وبطاقات الدفع المسبق ويمكن حجز إقامتكم من خلال الموقع الإلكتروني لأتلانتس النخلة، ومن الموقع الخاص بالهواتف الذكية، ومكتب حجوزات أتلانتس.

شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.

يسر مجلس إدارة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المزمع عقده يوم الاثنين الموافق 20 يونيو 2016 في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً في مقر وزارة التجارة والصناعة قاعة دور (3) ساحة (8)

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 م

البند الاول: سماع تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه .
البند الثاني: سماع تقرير مراقبي الحسابات السادة / مكتب بورسلي وشركاه عضو في PKF العالمية ومكتب الواحة لتدقيق الحسابات الاستاذ / علي عويد رخيص - عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث: مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها.
البند الرابع: سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.
البند الخامس: الموافقة على توصية مجلس الادارة للجمعية العمومية توزيع أسهم منحة بنسبة 5 % (بواقع 5 سهم لكل 100 سهم) وذلك استقطاعاً من الارباح المرحلة بقيمة -/593,679 دينار كويتي والباقي سيتم استقطاعه من الاحتياطي الاختياري بقيمة 229,950/700 دينار كويتي ويكون للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم.
البند السادس: الموافقة على توصية مجلس الإدارة للجمعية العمومية على صرف مكافاة لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره -/25,000 د.ك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية 2015/12/31.
البند السابع : الموافقة على اعتماد تعاملات الشركة مع أطراف ذات الصلة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 .
البند الثامن: تفويض مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
البند التاسع: الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة وإبراء ذمتهم في كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
البند العاشر: تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية القادمة 2016 وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 م

البند الأول: زيادة رأس مال الشركة من 16,472,594/500 دينار كويتي إلى 17,296,224/200 دينار كويتي بما يعادل 5 % من رأس المال 823,629/700 دينار كويتي وذلك عن طريق توزيع اسهم منحة.
البند الثاني: تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على النحو التالي :
النص الحالي: حدد رأس مال الشركة بمبلغ 16,472,594/500 د.ك (ستة عشر مليون وأربعمائة واثنين وسبعون ألف وخمسمائة واربعة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة فلس) موزعة على 164,725,945 سهم قيمة كل سهم (100 فلس) مائة فلس وجميع الأسهم نقدية وعينية . حيث أن قيمة الأسهم النقدية -/5,213,562 د.ك (فقط خمسة مليون ومائتان وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وستون دينار كويتي ، والأسهم العينية 11,259,032/500 (فقط احد عشر مليون ومائتان وتسعة وخمسون ألفا واثنان وثلاثون دينار كويتي و 500 فلسا)
النص المقترح: حدد رأس مال الشركة بمبلغ 17,296,224/500 د.ك (سبعة عشر مليون ومائتان وستة وتسعون ألف ومائتان واربعة وعشرون دينار كويتي ومائتان فلس موزعة على 172,962,242 سهم قيمة كل سهم (100 فلس) مائة فلس وجميع الأسهم نقدية وعينية . حيث أن قيمة الأسهم النقدية -/5,213,562 د.ك (فقط خمسة مليون ومائتان وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وستون دينار كويتي ، والأسهم العينية 12,082,662/200 (فقط إثنى عشر مليون واثنان وثمانون ألفا وستمائة واثنان وستون دينار كويتي و 200 فلسا).
البند الثالث: الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة بتعديل وإضافة مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 اسنة 2013 والمعدل بقانون 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي: الموافقة على تعديل نص المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:
المادة قبل التعديل: (يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر بحدود رأس المال المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة، ولايجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ويجوز للجمعية العامة الغير عادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها بعد موافقة الجهات الرقابية ووفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، وتخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الإحتياطي ، وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح الأسهم الجديدة للإكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، ويجوز أن يتنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين، كما يجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم أخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الإتفاق عليه بين المساهم والمتنازل اليه، وذلك كله وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، كما يجوز تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم)
المادة بعد التعديل: (يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به ، وذلك بناءا على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.
ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.
تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمته بأحد الطرق التالية:
- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك .ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الإتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، - ويجوز التنازل لتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين.
- تحويل أموال من الإحتياطي الإختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للإحتياطي القانوني إلى أسهم.
- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
- تقديم حصة عينية
- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم على مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.
ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الإحتياطي
ويجوز لمجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم لحساب الشركة.)
الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:
المادة قبل التعديل: (يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقا لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط لأن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الأخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من حقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها)
المادة بعد التعديل: (يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (6) ستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقا لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط لأن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم إنتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الأخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من حقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها)
الموافقة على تعديل نص المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:
المادة قبل التعديل: (توزع الارباح الصافية على النحو التالي:
أولاً: يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف راس المال.
ثانيا: تقتطع 1 % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12/ ديسمبر/1976.
ثالثا: تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة.
رابعا: يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.
خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة.
سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي من الارباح لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .
سابعا: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لإنشاء مال احتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين.)
المادة بعد التعديل: يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
يقتطع نسبة تخصص لحساب مؤسسة الكويت والتقدم العلمي وفقا للقوانين والمراسيم المعمول بها في هذا الشأن.
يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات ، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
يقتطع مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على عشرة بالمئة من الارباح لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .
يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
الموافقة على تعديل نص المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:
المادة قبل التعديل: (يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى 5 % (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف راس مال الشركة جاز للجمعية ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها)
المادة بعد التعديل: لا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر)
الموافقة على تعديل نص المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:
المادة قبل التعديل: (تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.)
المادة بعد التعديل: (تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي وفي القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفي جميع الأحوال تخضع الشركة لجميع القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها وقت صدور هذا النظام. بالإضافة الي أي قواعد وقرارات وتعليمات أخرى صادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها في أي وقت لاحق على صدور هذا النظام.(
الموافقة على إضافة نص المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة والخاص بحقوق المساهمين على الآتي:
يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها وذلك طبقا لأحكام القانون وعقد الشركة ، ويقع باطلا كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.
- الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات .
- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك .
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون
- الموافقة على إضافة نص المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة والخاص بإلتزامات المساهمين على الآتي:
يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:
- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الإستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
- الإمتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والإلتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.
الموافقة على إضافة نص المادة رقم (57) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي:
لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.
- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام يتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
الموافقة على إضافة نص المادة رقم (58) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي:
- يفوض مجلس إدارة الشركة ببيع أو شراء أسهم الشركة في حدود النسبة التي يسمح بها القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويكون تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها من مصادر التمويل المقررة من الجهات الرقابية ذات الصلة، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:
- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، ولما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة رأس المال أو زيادة عدد الأسهم المصدرة.
أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب التصويت على القرارات بالجمعية العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها).

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة السادة / الشركة الكويتية للمقاصة على عنوانهم الكائن في: شرق - مبني برج أحمد - الدور الخامس - شارع الخليج العربي - إدارة سجل المساهمين وذلك لإستلام بطاقات حضور الإجتماع ، وذلك في موعد أقصاه 24 ساعة قبل موعد الإجتماع المقرر وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية - ولمزيد من الإستفسار يرجى الإتصال على 22464565

مجلس الإدارة